المنازعات الانتخابية آلية لضمان شفافية ونزاهة ومصداقية الاقتراع Electoral disputes are a mechanism to ensure the transparency integrity and credibility of the ballot

جلول حيدور * جامعة معسكر – الجزائر djelloul.haidour@univ-mascara.dz

تاريخ النشر:2022/06/15

تاريخ القبول:2022/01/05

تاريخ الارسال:2021/09/21

. .

ملخص:

تعتبر الطعون الانتخابية من الضمانات التي تقرر للمترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من استعادة حقها في حالة عدم رضاها بقرارات السلطة التي تتولى تنظيم وتسيير والاشراف على العملية الانتخابية أو تشكيكها في النتائج المؤقتة للاقتراع، وذلك لإضفاء الشفافية والنزاهة على عملية الانتخاب، وضمان مصداقية نتائجه، وتختلف الجهات التي تنظر في المنازعات الانتخابية بين القضاء العادي والإداري والقضاء الدستوري، حسب نوع وطبيعة العملية الانتخابية. وتهدف هذه الدراسة إلى إثبات دور الطعون الانتخابية في ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات، وضمان مصداقية نتائجها، بتمكين المترشحين والأحزاب المشاركة من اللجوء إلى القضاء المختص وطلب إلغاء قرارات السلطة المستقلة غير المشروعة والتي قد تمس بنزاهة عملية الاقتراع وكذا الطعن في صحة نتائجها، وقد توصلت الدراسة إلى وجود غموض يشوب بعض مواد قانون الانتخاب إلى جانب قصر الآجال الذي يمنح للمحاكم للفصل في النزاع وهذا من شأنه المساس بشفافية ونزاهة عملية الاقتراع، في ظل تعدد وتنوع النزاع الانتخابي.

كلمات مفتاحية: النزاع الانتخابي. الشفافية. النزاهة. الهيئة الناخبة.

Abstract:

Electoral appeals are among the guarantees for candidates and political parties participating in the elections to recover their right in the event of their dissatisfaction with the decisions of the authority responsible for organizing, running and supervising the elections, or questioning the provisional results of the polls, in order to impart transparency and integrity to the voting process, and to ensure the credibility of its results. Which considers electoral disputes between the ordinary and administrative judiciary and the constitutional judiciary, according to the type and nature of the elections. This study aims to prove the role of electoral appeals in ensuring the transparency and integrity of the ballot, by enabling candidates to resort to the judiciary and request the annulment of illegal decisions that affect the integrity of the ballot and to challenge the validity of its results. This would prejudice the transparency and integrity of the elections.

Keywords: Electoral disputes. Transparency. Integrity. Electoral College.

مقدمة

تحظى الانتخابات بأهمية بالغة في جميع دول العالم باعتبارها الوسيلة التي تمكن المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية، وهي الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي ألذي يُمكِّن الشعب من أن يحكم نفسه بواسطة ممثلين له ينبون عنه، لممارسة السلطة نيابة عنهم، وأن يتم هذا الانتخاب دوريا، دون أن يعني ذلك خضوع النائب للشعب الذي انتخبه أو وفي إطار سعي الجزائر إلى ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، خاصة بعد الحراك الشعبي، تم إبعاد السلطة التنفيذية كليا من الاشراف أو تنظيم أو تسيير العمليات الانتخابية وتم إسنادها إلى سلطة وطنية مستقلة.

لما كان هدف المشرع الجزائري من استحداث السلطة الوطنية المستقلة هو تأمين إجراء انتخابات تقوم على أساس المبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيّد بمقتضيات القانون ومقاصده وتجنب أطراف العملية الانتخابية القيام بأي عمل من شأنه المساس بثقة الأفراد، ويشكك في صحة وسلامة الأداء أو السلوك الانتخابي ومطابقته للضوابط التي تحكمه، تم إعطائها ضمانات وقانونية تمكنها من مباشرة المهام المنوط بها باستقلالية تامة، بما يضفي الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية ويضمن مصداقية نتائجها، ويجسد المساواة بين المترشحين والناخبين، ويضمن منافسة حرة بين كل المترشحين.

إن إبعاد السلطة التنفيذية عن تنظيم العملية الانتخابية كان نتيجة التشكيك في نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ومصداقية نتائجها، حيث كانت تثير العديد من النزاعات يدعي فيها المترشحين والأحزاب السياسي خرقها للقوانين أثناء قيامها بالإشراف وتنظيم العمليات الانتخابية، في ظل سعي النظام السياسي إلى الحفاظ على الحكم، وسعي المشرع استعادة ثقة الناخبين والمترشحين لذلك قام بتكليف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحضير وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية، بغرض إعطاء ضمانات أكثر للهيئة الناخبة وللأحزاب السياسية من خلال تمكينهم من اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة باسترجاع حقها إذا شعر أنها مظلومة، إذ يشكل كل تصرف مخالف للقانون المنظم للعملية الانتخابية صادر من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نزاع انتخابي.

وتعتبر أغلب المنازعات التي تثور بشأن العملية الانتخابية إدارية وتخضع للقضاء الإداري، خاصة ما تعلق منها بتحضير وتنظيم العمليات الانتخابية، كما أن هناك منازعات تخضع للمحكمة الدستورية خاصة تلك التي تتعلق بنتائج الانتخابات التشريعية وكذا قرارات التي تصدر عن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وكذا الانتخابات الرئاسية، إلى جانب خضوع بعض المنازعات والتي تتعلق بأهلية الناخب إلى القضاء العادي. وبالتالي فإن المنازعات الانتخابية تتميز بتنوع الجهات التي تفصل فيها إلى جانب تميزها بالطابع الاستعجالي الذي يظهر في قصر الآجال الممنوحة لأطراف سواء في رفع الدعوى أو الطعن في أحكام القضائية، أو في الآجال الممنوحة للمحاكم من أجل التي تفصل في النزاع.

وتبرز أهمية الموضوع من الناحية العلمية في معرفة الدور الذي يمكن أن تلعبه المنازعات الانتخابية في إلزام السلطة المكلفة بتحضير وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية بالتقيد بمقتضيات القانون ومقاصده ومنعها من القيام بأي عمل من شأنه المساس بثقة المواطنين في صحة وسلامة العملية الانتخابية ومطابقته للضوابط التي تحكمها، أما من الناحية العملية هو معرفة النقائص والغموض التي تسود النصوص القانونية والتي يمكن أن تحول دون تمكين الطرف المتضرر من اللجوء إلى المحكمة المخصصة (إدارية أو عادية أو دستورية)، مما ينعكس سلبا على نزاهتها وشفافيتها، وتضر بالحياة السياسية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور المنازعات الانتخابية في تجسيد شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية من الفساد ومكافحة الفساد الانتخابي الذي كان يسود العمليات الانتخابية التي كانت تشرف عليها السلطة التنفيذية، وكذا التعرف على أهم العراقيل والعقبات التي قد تشكل عائق أما المترشحين والأحزاب السياسية والهيئة الناخبة في مخاصمة قرارات السلطة المكلفة بتحضير وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية وتمس بشفافيتها ونزاهتها.

وعليه فإن الإشكالية التي يمكن إثارتها هي: إلى أي مدى تشكل المنازعات الانتخابية آلية فعالة في حماية حقوق الهيئة الناخبة والمترشحين وضمان مصداقيه ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية، التي تفرز ممثلين شرعيين وفقاً لإرادة الأغلبية الناخبة؟، وللإجابة على ذلك؛ يقتضي الأمر الوقوف على المنازعات التي يختص بها القضاء ثم نتطرق إلى المنازعات التي تختص بها المحكمة الدستورية. معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي.

أولا: المنازعات الانتخابية التي تدخل في اختصاص القضاء

إن ممارسة الحقوق السياسية لاسيما حق الانتخاب والترشح تعتبر من الحقوق الأصيلة أي المنصوص عليها دستوريا، ويعتبر القضاء هو الهيئة المخوّلة دستوريا لحماية حقوق الأفراد والمجتمع، طبقاً لنص المادة 164 من الدستور أوالتي جاء فيها:" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية". ويعتبر القاضي الإداري هو الحامي لحقوق وحريات الأفراد من تعسف الهيئات والمؤسسات الإدارية، في حين أخضع المنازعات التي تتعلق بتسجيل وأهلية الناخب لاختصاص القضاء العادى.

1. المنازعات الانتخابية التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري

إن القاضي الإداري هو الحامي للحقوق والحريات الفردية والمجسد لمبدأ سيادة القانون في علاقة الإدارة بالأفراد، وتعتبر عملية تحضير وتنظيم العمليات الانتخابية من صميم أعمال السلطة التنفيذية، غير أنه ونظرا لاتهام هذه الأخيرة بالتحيز لصالح النظام السياسي الحاكم، وترتب عنه مقاطعة الهيئة الناخبة أغلب الانتخاب وامتناع الكفاءات عن الترشح وسعيا من المشرع في استعادة ثقة المواطنين لا سيما الهيئة الناخبة، تم إسناد عملية تحضير وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مع إخضاع قرارتها

التي تتعلق بالعملية الانتخابية لرقابة القضاء الإداري، لذلك نتطرق لطبيعة السلطة المستقلة ثم كيفية الطعن في قرارتها.

1.1. الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تندرج السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن مؤسسات الرقابة الدستورية، وهي كما يدل عليها اسمها سلطة مستقلة، لا تخضع لأي رقابة رئاسية كانت أم وصائية 4 ، وقد أناط بها المشرع مهمة تحضير وتنظيم وتسير والاشراف على العمليات الانتخابية والاستفتائية، بدلا من السلطة التنفيذية التي تم استبعادها نتيجة التشكيك في مصداقيتها، وأدى ذلك إلى عزوف المواطنين عن ممارسة حقوقهم السياسية، وقد تم استحداث السلطة المستقلة بموجب القانون العضوي رقم 90-07، وأوكلت لها مهمة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والاشراف عليها. ورغم أن المشرع الجزائري لم يعرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتبار أن ذلك لا يدخل ضمن اختصاصاته، إلا أنه ذكر أهم الخصائص التي يبغي أن تتصف بها، مع إبراز تنظيمها الهيكلي.

1.1.1. خصائص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتميز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها مؤسسة دستورية تتولى مهام من اختصاص الدولة والمتمثلة في تحضير وتنظيم وتسيير العمليات الانتخابية بمجموعة من الصفات تستخلص من النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لها، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلى:

أ. الطابع السلطوي

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالطابع السلطوي وقد نص على ذلك الدستور صراحة، وهذه الخاصية تمكنها من اتخاذ القرار الذي يندرج ضمن الامتيازات التي تتمتع بها السلطات المستقلة والذي يجعلها تتصف بالسيادة، وتجعل أعمالها واجبة الاحترام بما يمكنها من أداء المهام المنوط بها، والمتمثلة أساسا في التحضير والتنظيم والتسيير ولإشراف على العمليات الانتخابية والاستفتائية.

ب. الطابع المؤسساتي

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية، وقد تم دسترتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الأمر الذي يعطيها القوة والسلطة، ويجعلها أكثر استقلالية في مباشرة مهام المنوط بها وتُمكنها من التصدي لظاهرة الفساد الانتخابي التي استفحلت في ظل الانتخابات التي كانت تشرف عليها السلطة التنفيذية، ولها نفس القيمة القانونية مع باقي المؤسسات والهيئات الدستورية الأخرى، كما تختلف عن الهيئات الدستورية من حيث سلطة اتخاذ القرار، إذ أنه بموجب التعديل الدستوري الاخير أصبح المشرع الدستوري يميز بين المؤسسة والهيئة، حيث استعمل مصطلح المؤسسات 6 فيما يخص السلطات ذات اختصاص استشاري و /أو رقابي، بينما استعمل مصطلح هيئات 7 عندما يتعلق الأمر بالسلطات ذات اختصاص استشاري فقط.

ج. الطابع الاستقلالي

يقصد بالاستقلالية عدم الخضوع لأي رقابة سُلَّمية كانت أم وصائية، وقد منح الدستور الاستقلالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب نص المادة 200 منه، وهي تتمتع كذلك بالشخصية المعنوية رغم أن هذه الأخيرة "لا تعتبر عاملًا حاسمًا في تحديد درجة الاستقلالية اللمؤسسات، ولتجسيد تلك الاستقلالية لا بد أن تتمتع السلطة المستقلة بالاستقلال المالي والإداري إلى جانب الشخصية المعنوية، الأمر الذي يمنحها الحرية في العمل الداخلي والخارجي 9.

ويظهر الاستقلال المالي للسلطة المستقلة في تزويدها بميزانية تسيير خاصة بها مستقلة عن ميزانية الانتخابات التي تتكفل بإعدادها وتوزيع اعتماداتها وضمان تنفيذها، كما تتجسد الاستقلالية المالية في عدم خضوع حسابتها وعائداتها المالية إلا للرقابة البعدية التي يمارسها مجلس المحاسبة 10، وهذا الأخير هو مؤسسة دستورية مستقلة عن السلطة التنفيذية كذلك، مهمة الرقابة البعدية على أموال المؤسسات والهيئات العمومية.

أما الاستقلال الإداري يظهر في عدم خضوع أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للنتخابات وكذا أعمالها لأي رقابة رئاسية كانت أم وصائية، فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري باعتبارها تصرفات إدارية، كما تبرز هذه الاستقلالية في تخويل رئيس السلطة المستقلة مهمة تعيين الموظفين الإداريين والتقنيين وينهي مهامهم ويمارس السلطة الرئاسية عليهم، وهو الأمر بصرف الميزانية 11.

2.1.1. التنظيم الهيكلي للسلطة

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجهزة على المستوى المركزي وأخرى على المستوى المحلي وفي الخارج، مع خضوع جميع هذه الأجهزة إلى السلطة الرئاسية لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أ. المستوى المركزي

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المركزي من جهازين أحدهما تداولي والآخر تنفيذي، حيث تنص المادة 19 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على أنه:" تتشكل السلطة المستقلة من:

- جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة،
- جهاز تنفیذي ممثلا في رئیس السلطة المستقلة.

أ.1. مجلس السلطة المستقلة

يتشكل من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، ويعقد دوراته باستدعاء من رئيسه وهو رئيس السلطة أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه، وتتخذ مداولته بالأغلبية وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً، ويتم تسجيل جميع محاضر مداولات المجلس في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف

رئيس السلطة المستقلة، وتتشر في النشرة الرسمية الخاصة بالسلطة المستقلة 12، وللإشارة فإن المجلس في القانون الذي أنشئت بموجبه السلطة المستقلة كان يتشكل من عدة فئات تنتخب كل منها عدد من الأعضاء وفق ما هو محدد في القانون 13.

أ.2. الجهاز التنفيذي

يتجسد في رئيس السلطة المستقلة الذي يعينه رئيس الجمهورية لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، بخلاف القانون السابق الذي كان ينص على أن الرئيس ينتخب من قبل أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يفوز المترشح الأصغر سنّا 14.

ب. المستوى المحلى والممثليات بالخارج

تنص المادة 20 من الأمر رقم 21-01 المذكور سلفاً على أنه:" للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج".

أ.1. امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلى

تتشكل من المندوبيات الولائية والتي تساعدها مندوبات بلدية حيث تتشكل كل مندوبية ولائية من ثلاثة (3) إلى خمسة عشر (15) عضوا، وذلك على أساس عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة، ويتم تحديد تشكيلتها بموجب قرار من رئيس السلطة بعد مصادقة المجلس عند كل استشارة انتخابية، ويتولى رئيس السلطة المستقلة تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية بموجب قرار، ويتولى منسق الولائي تسيير المندوبية الولائية ويوضع تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، وتضطلع المندوبيات الولائية والبلدية بالمهام المسندة لها تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة.

ب.2. امتدادات السلطة المستقلة بالخارج

يتم تحديد تشكيلة المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتنظيمها وسيرها من طرف رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات المختصة، ويعين منسقي المندوبيات 16.

2.1. الطعن في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن ثبوت الصفة الإدارية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يجعلها تتميز عن الهيئات العمومية الوطنية، فهذه الأخيرة رغم اتصافها بالعمومية فإن ذلك غير كاف لإضفاء الصفة الإدارية عليها، إذ لا تعتبر تصرفاتها أعمالا إدارية إلا إذا كانت ذات صبغة إدارية، فعلى سبيل المثال لا تعتبر أعمال البرلمان أو المحكمة الدستورية أعمالا إدارية إلا إذا تعلقت بتنظيم المرفق، بخلاف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تعتبر قرارتها إدارية، ويكون الطعن في قرارتها أمام القضاء الإداري، وتتميز المنازعات الانتخابية بخضوعها للمحاكم الإدارية على الرغم من أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعتبر من المؤسسات العمومية المركزية ذات الطابع الإداري التي تخضع قرارتها لرقابة مجلس الدولة بالاستناد إلى نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات خرج على هذه القاعدة وأخضع قرارات رفض الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية وكذا قرارات تعيين مؤطري العملية الانتخابية وكذا إلى رقابة المحكمة الإدارية على أن ترفع الدعوى ضد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في رئيسها استنادا إلى نص المادة 30 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كما تختص بالنظر في الطعون المتعلقة بنتائج الاقتراع بالنسبة للانتخابات المحلية.

1.2.1. الطعن في القرارات المتعلقة برفض الترشح وتعيين مؤطري العملية الانتخابية

يعتبر حق الترشح من الحقوق السياسية الأساسية المخولة لكل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية، ولا يمكن للسلطة المشرفة على تنظيم الانتخابات إقصاء أي شخص إلا إذا لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة أو كان من الممنوعين من الترشح لأسباب يحددها القانون، وفي حالة رفض قبول ترشح القائمة أو ملف المترشح فإنه يمكن لممثل القائمة أو المترشح المعني الطعن في قرار الرفض الذي يشترط فيه أن يكون معللا تعليلا قانونيا صريحا والذي يجب أن يكون في الآجال القانونية، كما يمكن للمترشح الطعن في قائمة مؤطري مكاتب التصويت إذا كان مخالفة للقانون وذلك قصد ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

أ. الطعن في قرار رفض الترشح الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة

يكون للمترشح أو المترشحين الذين رفضت ترشحاتهم حق الطعن في قرار ذلك رفض الترشح الصادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ بقرار الرفض¹⁸. ويجب التتبه بأنه؛ ونظرا لكون المندوبيات الولائية هي امتداد للسلطة المستقلة وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالتبعية لا تملك أهلية التقاضي، وبما أن المنسق الولائي الذي يصدر قرار رفض الترشح يخضع للسلطة الرئاسية لرئيس السلطة المستقلة، وهذا الأخير هو الذي منح له القانون سلطة تمثلها أمام القضاء¹⁹، فإن الدعوى القضائية توجه ضد السلطة المستقلة ممثلة في رئيسها، بالرغم من أن الدعوى ترفع على مستوى المحكمة الإدارية التي يتواجد بمقرها المنسق الولائي مصدر القرار.

بينما تختص المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج الذين رفضت ترشيحاتهم عندما يتعلق الأمر بالانتخابات التشريعية²⁰، على أن تكون أحكام المحكمة الإدارية قابلة للاستئناف سواء من المترشح في حالة تأييدها لقرار المنسق الولائي القاضي برفض الترشح، أو من طرف ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في حالة صدور حكم يقضي بإلغاء قرار رفض الترشح.

ب. الطعن في قرار تعيين أعضاء مكاتب التصويت

ينص قانون الانتخاب على أن مكاتب التصويت تتكون من رئيس مكتب ونائب رئيس وكاتب ومساعدين التين وأعضاء إضافيون من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين لأحزابهم والأعضاء المنتخبين، بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية، وضمانا للشفافية نص القانون على ضرورة نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون بمقر

المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية، خمسة عشرة (15) يوما على لأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وتُسلم هذه القائمة إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، في نفس الوقت بطلب منهم، مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

ويمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة الاعتراض عليها وكان هذا الاعتراض مقبولا، ويقدم الاعتراض الذي يجب أن يكون كتابيا من قبل المترشحين أو ممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات أمام منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، خلال خمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، ويجب أن يكون الاعتراض معللا وفي حالة عدم استجابة منسق المندوبية الولائية للاعتراض، فإنه يجب أن يبلغ قرار رفض الاعتراض الى المعنيين خلال ثلاثة (3) أيام من إيداع الاعتراض.

ويمكن للمعترض أن يطعن في قرار الرفض خلال ثلاثة (3) أيام من تبليغه بالقرار أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا والتي يجب عليها أن تفصل في الطعن في أجل خمسة (5) أيام من إيداعه، على أن يكون هذا الحكم قابل للاستئناف، أمام محاكم الاستئناف الإدارية، سواء من المعترض في حالة صدور حكم يقضي برفض دعواه، أو من السلطة المستقلة في حالة صدور الحكم يقضي برفض صحة ادعاء المعترض وذلك خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، ليفصل المجلس في الاستئناف خلال خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيله 21.

وما يلفت الانتباه هو أنه في حالة الاعتراض القضائي على تعيين عضو من أعضاء مكتب التصويت في الانتخابات التشريعية، فإن الآجال الأقصى الذي يمكن أن يستغرقه صدور الحكم النهائي هو تسعة وثلاثون (39) يوما، في حين أن غلق القوائم النهائية لا يتم إلا قبل خمسة وعشرين (25) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع²²، مما قد يجعل الحكم يصدر بعد نهاية الاقتراع، ففي حالة صدور حكم نهائي يقضي بصحة ادعاء المترشح والذي يلزم منسق المندوبية الولائية بتنفيذه واستبدال العضو المطعون فيه، في الوقت الذي تكون فيه الانتخابات انتهت والعضو شرك في التأطير.

2.2.1. الطعن في نتائج الانتخابات المحلية

بعد أن تجمع اللجنة الانتخابية الولائية محاضر النتائج والاعتراضات المسجلة التي أرسلتها اللجان البلدية تقوم بإيداعها لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل ست وتسعون (96) ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع، ويمكن أن يمدد عند الاقتضاء إلى ثمان وأربعين (48) ساعة من طرف رئيس السلطة، وتبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات، ويعلن المنسق الولائي للمندوبية الولائية النتائج المؤقت في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من استلمها، ويمكن أن يمدد الآجال عند الحاجة إلى أربعة وعشرين (24) ساعة.

بعد إعلان النتائج المؤقتة يحق لكل قائمة مترشحين ولكل مرشح ولكل حزب مشارك في الانتخابات الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الثماني وأربعين (48) ساعة الموالية

لإعلان النتائج المؤقتة، على أن تفصل المحكمة في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، ويكون حكم قابل للاستئناف في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، ليتم الفصل في الاستئناف خلال أجل خمسة (5) أيام من تاريخ إيداعه، على أن قرار الاستئناف نهائي ولا يقبل أي شكل من أشكال الطعن 23.

2. المنازعات الانتخابية التي تدخل في اختصاص القضاء العادي

لقد خول القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كل شخص أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية وكل ناخب مسجل في القائمة البلدية أن يحتج على تسجيل أو شطب شخص مسجل من القائمة الانتخابية، وقبل اللجوء إلى القضاء ينبغي عليه أن يعترض عن ذلك أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، لذلك ينبغي التطرق إلى الاعتراض الذي يكون أمام هذه اللجنة وبعدها نتطرق إلى الدعوى القضائية التي تكون أمام القضاء العادي.

1.2. التظلم أمام لجان مراجعة القوائم الانتخابية

لقد أناط المشرع الجزائري مهمة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو الاستثنائية إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية وهي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي حالة إغفال تسجيل أي مواطن يحق له تقديم تظلم إلى رئيس اللجنة، كما يمكن لكل مواطن مسجل في الدائرة الانتخابية أن يقدم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، وعليه سيتم إبراز طبيعة اللجنة وكيفية الفصل في التظلمات المقدمة لها.

1.1.2. الطبيعة القانونية للجان مراجعة القوائم الانتخابية

توجد هناك لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تتشكل من قاضٍ يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيسا، وثلاث (3) مواطنين من البلدية تخترهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية، ويوضع تحت تصرف ورقابة اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد، وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها، على أن تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من رئيس السلطة المستقلة وهذا الأخير هو من يتولى تحديد قواعد سير اللجنة تم تحديدها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة 62.

كما توجد لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية بالخارج والتي تتكون من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا، ناخبين (2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية والقنصلية، تعينهما السلطة المستقلة، عضوين، وموظف قنصلي، عضوا 25.

2.1.2. الطعن أمام لجان مراجعة القوائم الانتخابية

يقدم التظلم أو الاعتراض أمام لجان مراجعة القوائم الانتخابية خلال أجال أقصاه عشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام مراجعة القوائم الانتخابية، وإذا كانت أثناء المراجعة الاستثنائية فإن الآجال محدد

بخمسة (5) أيام، ويقدم التظلم إلى رئيس اللجنة البلدية، ويحال التظلم أو الاعتراض الذي ينبغي إن يكون معلل إلى لجان مراجعة القوائم الانتخابية التي تبت فيها خلال أجال أقصاه ثلاثة (3) أيام، وتكون اجتماعات اللجنة للبت في الطلبات التسجيل والشطب والاعتراضات بحضور الرئيس والموظف البلدي المكلف بالأمانة ²⁶، ويقوم رئيس اللجنة بتبليغ الطرف المعني بقرار اللجنة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام بكل وسيلة قانونية. وفي حالة عدم الرد على التظلم أو رفضه، يحق له تقديم طعن أمام القضاء العادي.

2.2. الطعن أمام القضاء العادي

لقد خول المشرع الجزائري القضاء العادي سلطة الفصل في الدعاوى التي ترفع من طرف المواطنين الذين أغفل تسجيلهم في القوائم الانتخابية أو تلك التي ترفع ممن يعترض على شطب شخص من القائمة الانتخابية أو إغفال تسجيل شخص من نفس الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها، ولا يمكن اللجوء إلى القضاء قبل التظلم إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بالخارج بحسب الحالة، حيث ترفع الدعوى أمام القضاء العادي القسم المدني للمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها النزاع عندما يتعلق الأمر بالقوائم الانتخابية المتواجد داخل الوطن، وأمام المحكمة المتواجدة بالجزائر العاصمة عندما يتعلق الامر بنزاع يخص القوائم الانتخابية الموجودة بالخارج، وينبغي أن ترفع الدعوى خلال إجراءات ومواعد مقررة لها وهي تختلف عن الدعاوى الأخرى، كما أن الحكم الفاصل فيها نهائي وغير قابل لأي طعن.

1.2.2. إجراءات ومواعيد الطعن أمام المحكمة

لقد أناط القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الأشخاص الذين لهم حق الطعن أمام لجان مراجعة العملية الانتخابية الحق في رفع الدعوى أمام القضاء، ولا يمكنهم رفعها قبل تقديم تظلم أو اعتراض إلى اللجان، ورغم أن هذه اللجان توضع تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تعتبر مؤسسة ذات صبغة إدارية، والتي يُفترض خضوع منازعاتها للقضاء الإداري استنادا إلى المعيار العضوي المحدد في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. إلا أن المشرع جعلها من اختصاص القضاء العادي، وأخضعها لإجراءات بسيطة ومستعجلة.

حيث أنه عندما يتعلق الامر بإغفال تسجل شخص في القائمة الانتخابية، سواء قدم طلب إلى اللجنة من أجل تسجله ولم تقم بذلك، أو تم شطبه من القائمة الانتخابية دون مبرر واعترض على ذلك دون أن تستجب له اللجنة، يكفي هذا الشخص لتسجيل دعواه أمام القضاء أن يتقدم إلى أمانة ضبط المحكمة وتسجيل الدعوى دون مصاريف التسجيل ودون إلزامية التمثيل بمحامي، ونفس الشيء بالنسبة للناخب الذي يرفع دعوى من أجل تسجيل شخص مغفل في نفس دائرته الانتخابية أو للاعتراض على شطبه، مع إلزام المحكمة بالفصل في الدعوى خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام.

2.2.2. الطبيعة الحكم المحكمة

لقد جعل المشرع الأحكام القضائية التي تصدر من المحكمة بشأن الاعتراض عن إغفال التسجيل أو الشطب غير المبرر نهائية ولا تقبل أي شكل من أشكال الطعن، وهذا تماشيا وطابع الاستعجال الذي تقتاضيه العملية الانتخابية، لكن يبغي ألا يكون الطابع الاستعجالي في المنازعات الانتخابية على حساب المواطن وحرمانه من حق دستوري وهو التقاضي على درجتين، "والتي مفادها أن كل حكم صادر عن قاضي الدرجة الأولى قابل أن يكون موضوع طعن استدراكي لدى قاضي أعلى درجة ⁷⁵"، والأبعد من ذلك؛ أنه لا يخضع حتى للطعن بالنقض، بخلاف "المشرع الفرنسي الذي يسمح للطاعن وللوالي في كل الأحوال، بالطعن أمام محكمة النقض، التي يفترض عند نضرها في الطعن أن تراقب قرارات المحكمة في منازعات الناخب، وفحص مدى تطبيق القاضي للقانون "85.

ثانيا: المنازعات الانتخابية التي تدخل في اختصاص المحكمة الدستورية

نظرا للطابع السياسي للانتخابات الرئاسية والتشريعية وأهميتها كلف المشرع الدستوري المحكمة الدستورية بمهمة الفصل في الطعون المتعلقة بصحة نتائجها، حيث نصت المادة 191 من الدستور على أنه: " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات". كما تنظر وفقا لقانون الانتخاب في ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، حيث أصبحت المحكمة الدستورية تمارس اختصاصات قضائية حينما يتعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية والتشريعية مما يقتضي دراسة المحكمة الدستورية وإبراز الآليات والإجراءات المتبعة أمامها.

1. ماهية المحكمة الدستورية

إن المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية دستورية نوعية تعبر عن التطور الذي حصل في القضاء الدستوري بعد أن تغير من مجلس إلى محكمة ترتب عنه تغيير في التشكيلة وتوسيع في الاختصاص، وذلك بتمكينها من إبداء الرأي في المسائل التنظيمية، وضرورة إخطارها بالأوامر قبل إصدارها، لذا ينبغي علينا دراسة تتشكل المحكمة الدستورية، ثم اختصاصاتها.

1.1. تشكيل المحكمة الدستورية

تتشكل المحكمة الدستورية وفقا للدستور من أعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية والذي يعتبر ممثل السلطة التنفيذية، وأعضاء يمثلون السلطة القضائية منتخبين من نظرائهم القضاة، وأعضاء آخرين من أساتذة القانون الدستوري، ينتخبون من زملاءهم الأساتذة، في حين تم إقصاء السلطة التشريعية من تشكيل المحكمة الدستورية، على رغم من أن البرلمان هو ممثل القانوني للشعب، لذا كان يتعين على المؤسس الدستوري تقليص عدد الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية إلى عضوين ومنح البرلمان حق التمثيل بعضوين حتى يحقق التساوي بين السلطات الثالثة داخل المحكمة الدستورية.

1.1.1. التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية

تنص المادة 186 من الدستور 30 على أن المحكمة الدستورية تتشكل من اثني عشر (12) عضوا: أربعة (04) أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، ويشترط في عضو المحكمة الدستورية المعين أو المنتخب بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب والتمتع بالخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، مع ضرورة عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي بما يضمن شفافيتهم ونزاهتهم وحيادهم في ممارسة المهام التي توكل لهم بموجب عضويتهم.

2.1.1. كيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية

ينتخب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية عن طريق الاقتراع العام استنادا إلى نص المادة 186 أعلاه، مع إحالة تحديد شروط وكيفيات انتخابهم إلى رئيس الجمهورية عن طريق التنظيم، والذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم21-304، والذي حدد شروط الترشح والهيئة الانتخابية وعملية تحضير وتنظيم وسير العملية الانتخابية.

للإشارة فإن المادة 186 من مشروع تعديل الدستور، وفق النص المرفق بالمرسوم الرئاسي رقم 20-25، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع التعديل الدستوري³¹، الذي وافق عليه الشعب كانت تنص على أن ستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام، قد تم حذف كلمة العام في الاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79 الصادرة في 28 ديسمبر 2020. غير أن هذا الاستدراك أتى متأخرًا، كون أنه صدر بعد المصادقة على مشروع التعديل من طرف الهيئة الناخبة والذي كان في الفاتح من نوفمبر، مما يجعل هذا الاستدراك لا يتماشى والإرادة الشعبية التي وافقت على أن يكون انتخابهم عن طريق الاقتراع العام.

وقد صدر نص الدستور المرفق ضمن المرسوم الرئاسي الذي تضمن إصدار التعديل وفقًا للاستدراك المذكور أعلاه، وحذف كلمة العام وترك الاقتراع دون أن يبين نوع الانتخاب عمّا إذا كان عام أم مقيد، ليصبح ذلك من اختصاص رئيس الجمهورية الذي كلّف بتحديد شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء، وهو ما يجعل هذه المادة تخالف الإرادة الشعبية التي وافقت على أن يكون الاقتراع عام، وذلك حتى ولو أخذ رئيس الجمهورية بالاقتراع العام عند تحديد شروط وكيفيات انتخابهم، فإن ذلك لا ينسجم والإرادة الشعبية، باعتبار أن رئيس الجمهورية يمكن أن يعدل من شروط وكيفيات الانتخاب ومنها نوع الاقتراع، بإرادته المنفردة وليس بالكيفية التي يعدل بها الدستور، علمًا أن المرسوم الرئاسي رقم 21-304، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون

الدستوري، أعضاءً في المحكمة الدستورية³³، أخذ بالاقتراع المقيد بحصر الهيئة الانتخابية في أساتذة القانون العام، الذين هم في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي³⁴، وهنا يمكن تكيف الاقتراع على أنه واجب.

2.1. اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي

لقد أناط التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية اختصاصات واسعة في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، "إذ تمتد رقابتها إلى مختلف أنواع التشريع الانتخابي، رقابة قبلية لمشاريع تعديل قانون الانتخابات وتحديد الدوائر الانتخابية 35"، وعلى الأوامر في حالة صدور التعديل أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو أثناء العطلة البرلمانية، كما تمتد إلى الرقابة البعدية على التنظيمات، بما فيها التنظيمات التي تتعلق بالعملية الانتخابية، كما تتولى المحكمة الدستورية الفصل في المنازعات المتعلقة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية وفي الطعون المتعلقة بصحة نتائجها وكذا النتائج المتعلقة بالانتخابات التشريعية، إلى جانب النظر في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

1.2.1. الرقابة على التشريعات الانتخابية

يعتبر الانتحاب من الحقوق الأساسية للأفراد لذلك جعل المشرع الدستوري التشريع فيه يتم بموجب قانون عضوي، وهذا الأخير يخضع طبقا لنص المادة 190 من الدستور إلى رقابة قبلية من طرف المحكمة الدستورية حتى تتأكد من مدى مطابقة نصوصه للدستور، كما أنه وطبقا للدستور يممكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بموجب أوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال عطلة البرلمان مع إلزامه بإخطار المحكمة الدستورية لنظر في دستوريتها والفصل في ذلك بموجب قرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، وتشكل هذه الرقابة القبلية ضمانة لإضفاء التنافسية والشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية، وحماية لحقوق المترشحين ومعاملتهم على قدم المساواة، "وهذه الرقابة الوقائية ستصبح أكثر فعالية في حالة إدراج قانون تقسيم الدوائر الانتخابية ضمن فئة القوانين العضوية، على اعتبار أن معايير التقطيع الانتخابي وتحديد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية له بالغ الأثر على نزاهة العملية الانتخابية" 66.

وبما أنه قانون عادي يخضع للرقابة البعدية التي تمارسها المحكمة بناء على إخطار من الهيئات التي خولها الدستور ذلك على أن يكون قبل صدوره³⁷، وهذا من شأنه أن يحصنه من رقابة المحكمة الدستورية في حالة عدم الإخطار عنه في الميعاد المحدد في ظل عدم إمكانية الدفع بعدم دستورية قانون تقسيم الدوائر الانتخابية، كما تنظر المحكمة الدستورية في دستورية التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية طبقا لنص المادين 91 مطه 6 و 141 من الدستور ومنها تلك التي تتعلق بالعملية الانتخابية والتي تتحصر في استدعاء الهبئة الناخبة³⁸.

2.2.1. الفصل في الطعون الانتخابية

تتولى المحكمة الدستورية النظر في الطعون الخاصة بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاء وفقاً لنصت المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك نظرا لأهميتها الوطنية وتداعياتها السياسية،

فبالنسبة للانتخابات الرئاسية يختص القضاء الدستوري بالنظر في قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث أصبحت تودع ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أمام هذه الأخيرة 60، بعد أن كان في السابق يودع أمام المجلس الدستوري، وكذا الفصل في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المتضمنة تعديل أو رفض المصادقة على صحة ومصداقيه العمليات المقيدة بحساب الحملة الانتخابية، أو تلك التي تخص مبلغ التجاوز الذي يجب أن يدفعه المترشح للخزينة العمومية 40، وفي الحقيقة أن قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية هي قرارات إدارية تتعلق بعملية تقنية فنية، كان ينبغي إسنادها إلى القضاء الإداري، حيث ترفع الدعوى على رئيس السلطة الوطنية المستقلة الذي يملك صلاحية تمثيل السلطة المستقلة أمام القضاء 41، باعتبار أن اللجنة هي تابعة لها 42.

كما تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الخاصة بصحة النتائج المؤقتة المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والانتخابات البرلمانية أي الخاصة بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وثلثي 3/2 من أعضاء مجلس الأمة، وتنظر كذلك في الاعتراضات التي تقدم من الناخبين بالنسبة للاستشارات الانتخابية عن طريق الاستفتاء.

2. شروط وإجراءات الطعن أمام المحكمة الدستورية

إن عملية الطعن في العملية الانتخابية ونتائجها المؤقتة أمام القضاء الدستورية ترتبط بشروط وإجراءات ومواعيد محددة على غرار باقي المنازعات التي تكون أمام القضاء العادي والاداري، مع الخصوصية التي تتميز بها الطعون الانتخابية والتي تتسم بالطابع الاستعجالي والسياسي، إلى جانب أنها تقتصر على فيئة معينة، مع ضرورة احترام إجراءات وآجال والتي هي قصيرة سواء تعلق بأجل تقديم الطعن أو الفصل فيه.

1.2. الأشخاص الذين لهم حق الطعن أمام المحكمة الدستورية

إن حق الطعن أمام المحكمة الدستورية مقرر للهيئة الناخبة بما فيهم المترشحين الذين يشترط فيهم القانون أن يكونوا مسجلين في القائمة الانتخابية، كما يتقرر لممثلي الأحزاب السياسة المشاركة في الانتخابات. علماً أن الناخبين يتقرر لهم حق الطعن في النتائج المؤقتة الخاصة بالاستفتاء، أما حق الطعن بالنسبة للعملية الانتخابية ونتائجها فهو يتقرر لكل المترشحين، والأحزاب المشاركة في الانتخابات، ولا يمكن قبول الطعن إلاً إذا كان يحقق مصلحة للطاعن، فإذا كان الطعن لا يغير من النتائج ترفض دعواه حتى وإن كانت صحيحة، كما لو كان عدد الأصوات التي يعترض عليها لا تمكنه من الفوز بالانتخاب أو بالمقعد حسب الحالة.

1.1.2. حق الطعن في العملية الانتخابية وقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

لقد أناط المشرع الدستوري مهمة النظر في قرارات رفض الترشح لمنصب رئيس الجمهورية إلى المحكمة الدستورية، نظرا لأهمية وطبيعة الانتخابات الرئاسية، حيث نصت المادة 252 من الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على أنه:" تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات رئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجال أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح.

يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجال أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ تبليغه."

كما تختص المحكمة الدستورية بالنظر في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية التي تنظر في حسابات الحملة الانتخابية، علماً أن هذه الحسابات يتم إعدادها باسم المترشح في الانتخابات الرئاسية وباسم المترشح الموكل من الحزب أو مترشحي القائمة بالنسبة للانتخابات التشريعية، ويتم إيداعها من قبل محافظ الحسابات وذلك في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وبانقضاء هذا الأجل لا يستفاد من التعويض، وتراجع لجنة صحة ومصداقيه العمليات المقيدة بحساب الحملة الانتخابية لتصدر بموجبه قرارا واجهيا في أجل ستة (6) أشهر تصادق على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء الأجل يعتبر الحساب مصادقا عليه.

أما في حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية تحدد اللجنة بموجب قرار وجهي مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للحزينة العمومية. وتكون قرارات رفض المصادقة على الحساب أو تعديله أو قرار دفع مبلغ التجاوز قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية، حيث نصت المادة 121 من الأمر 21-01 المذكور سلفاً، على أنه:" يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة الحملة الانتخابية، في أجال شهر من تاريخ تبليغها". غير أنه نرى من الأجدر والمنطقي أن يتم إسنادها إلى رقابة مجلس الدولة باعتبار أن قرارات رفض المصادقة على الحساب أو تعديله أو قرار دفع مبلغ التجاوز قرارات فنية تقنية إدارية.

2.1.2. حق الطعن في النتائج المؤقتة للانتخاب

لقد اناط الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المحكمة الدستورية مهمة الفصل في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية بخالف النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية التي أخضعها لرقابة القضاء الإداري، وذلك على اعتبار أنها تتعلق بتسيير وإدارة وحدات إدارية، فهي انتخابات يغلب عليها الطابع الإداري أكثر من السياسي. ويحق لكل مترشح في الانتخابات الرئاسية أو ممثله المؤهل قانونا أن يطعن في صحة عملية التصويت 43 لدى المحكمة الدستورية.

كما يحق لكل قائمة مترشحين ولكل حزب مشارك في الانتخابات التشريعية ولكل مترشح الطعن في النتائج المؤقتة للاقتراع الخاص بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني. أما بالنسبة لانتخاب ثلثي (3/2) من أعضاء مجلس الأمة، فإن حق الطعن في النتائج المؤقتة يقتصر على المترشحين فقط.

2.2. شكل وآجال الطعن أمام المحكمة الدستورية

يختلف شكل الطعن أمام المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية عن شكله في الانتخابات التشريعية، وبحسب العملية المعترض عنها، كما يتميز الطعن أما المحكمة الدستورية بالطابع الاستعجالي سواء من حيث رفع الطعن أو الفضل فيه، وعليه يتعين التطرق إلى شكل وآجال الطعن بالنسبة للانتخابات الرئاسية سواء تعلق الأمر بالطعن في رفض ملفات الترشح أو في النتائج المؤقتة، ثم الانتقال إلى شكل وآجال الطعن في النتائج

المؤقتة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وكذا الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

1.2.2. شكل وآجال الطعن في الانتخابات الرئاسية

يحق للمترشح إلى الانتخابات الرئاسية الذي رفض ملفه أو ممثله القانوني أن يودع طعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، خلال أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه، على أن تفصل في ذلك المحكمة الدستورية في آجال سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال أخر قرارات السلطة المستقلة الخاصة بملفات الترشح⁴⁴.

أما بالنسبة للطعن في صحت عملية التصويت، فإنه يجب على المترشح أو ممثله القانوني أن يودعه لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة لتقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح المعلن فائزا الذي أعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تبليغه، لتفصل في ذلك خلال ثلاثة (3) أيام 45.

2.2.2. شكل وآجال الطعن في الانتخابات التشريعية

يقدم الطعن في النتائج المؤقتة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني في شكل عريضة تودع لدى المحكمة الدستورية وذلك خلال أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، لتقوم المحكمة الدستورية بإشعار القائمة المعترض على فوزه، لتقديم عريضة مكتوبة إليها في أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن، لتفصل بعده المحكمة في الاعتراض في غضون ثلاثة (3) أيام 46.

أما بالنسبة لأجل الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، تكون في غضون شهر من تاريخ تبليغها إلى المترشح أو القائمة المعنية، غير أنه لم يحدد المشرع الآجال التي ينبغي على المحكمة الدستورية أن تفصل خلالها في الطعن المقدم، ولا شكل الذي يقدم فيه هذا الطعن 47.

الخاتمة

إن المنازعات الانتخابية تتنوع وتختلف الجهات التي تفصل فيها وذلك على حسب نوع النزاع وبحسب نوع الانتخابية، وإذا كان القضاء العادي يختص فقط في المنازعات التي تتعلق بالتسجيل في القوائم الانتخابية، وذلك بشرط أن يكون المواطن الذي أغفل تسجيله أو الذي يعترض على تسجيل أو شطب شخص أخر قدم تظلم أو اعتراض أمام رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، فإن باقي المنازعات التي تتعلق بالعمليات الانتخابية والنتائج المؤقتة للاقتراع تكون من اختصاص القضاء الإداري أو المحكمة الدستورية حسب نوع الانتخابات وأهميتها، فبالسبة للانتخابات المحلية وباعتبارها تتعلق بانتخابات التشريعية يختص القضاء الإداري بينما المنازعات التي تتعلق بالانتخابات التشريعية يختص القضاء الإداري بلنظر في الطعون الخاصة برفض ملفات الترشح وكذا الاعتراضات التي تخص مؤطري مكاتب التصويت،

بينما تختص المحكمة الدستورية في الطعن في نتائج الاقتراع المؤقتة كما تختص في المنازعات المتعلقة برفض ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية وفي نتائجها المؤقتة، وكذا الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

إن الغاية من إقرار المشرع حق الطعن في قرارات رفض الترشح ونتائج الاقتراع سواء أمام القضاء الإداري أو القضاء الدستوري، حسب نوع الانتخابات، هو احترام مبدأ حرية المنافسة وضرورة معاملة المترشحين على قدم المساواة، ضماناً لشفافية ونزاهة أكبر للعملية الانتخابية وإضفاء المصداقية على نتائج الاقتراع، خاصة في ظل تغير النمط الانتخابي من الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة إلى الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضلي، دون مزج، والذي يترتب عنه منازعات ليس فقط بين القوائم المتنافسة بل بين مترشحي نفس القائمة، خاصة وأن القانون لم يبين مدى احتساب الأوراق التي يجاوز فيها الشطب عدد المقاعد المطلوبة، إلى جانب تضمن قانون الانتخاب بعض البنود الغامضة لا سيما شرط ألا يكون معروفا لدى العامة المسلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية للترشح للانتخابات التشريعية والمحلية، حيث أن استعمال المشرع لفظ العامة غير دقيق وفضفاض، مما يجعل أغلب المترشحين الذين تم رفض ملفاتهم على أساس هذا الشرط يلجؤون إلى دقيق وفضفاض، مما يجعل أغلب المترشحين الذين تم رفض ملفاتهم على أساس هذا الشرط يلجؤون إلى القضاء.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، نذكر منها:

- أن القضاء الإداري ينظر في قرارات رفض الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية والاعتراضات الخاصة بمؤطري مكاتب التصويت، باعتبار أنها قرارات تصدر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهذه الأخيرة مؤسسة عمومية دستورية ذات طابع إداري، بينما يختص بالنظر في الطعون الخاصة بالنتائج المؤقتة للانتخابات المحلية باعتبارها تتعلق بانتخاب هيئات لتسيير وحدات محلية إدارية.
- أن القضاء العادي ينظر في الطعون المتعلقة بالتسجيل أو إغفال التسجيل في القوائم الانتخابية، لتعلقها بالأهلية الانتخابية.
- أن المحكمة الدستورية بالنسبة للانتخابات الرئاسية تنظر في رفض ملفات الترشح وصحة عمليات التصويت، بخلاف الانتخابات التشريعية التي تختص فقط بالنظر في صحة النتائج المؤقتة.
- إن المحكمة الدستورية تختص بالنظر في الطعون الخاصة بالنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، بينما تختص المحكمة الإدارية بالقرارات المتعلقة بالعملية الانتخابية.
 - أن جميع الطعون التي ترفع أمام القضاء الإداري أو العادي تكون ضد السلطة المستقلة ممثلة في رئيسها.
- تتميز المنازعات الانتخابية بالطابع الاستعجالي مما يجعل أجل الطعن والفصل فيه قصيرة وقد يؤثر ذلك على مصداقية الأحكام الصادرة من المحاكم وعلى تطبيقها.

- لم يبين المشرع شكل الطعن ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، كما لم يحدد الآجال التي ينبغي على المحكمة الدستورية أن تفصل خلالها فيه.
- غموض بعض المواد التي تضمنها قانون الانتخابات تتعارض ومبدأ المنافسة والشفافية والنزاهة، والتي يمكن أن تمس بحقوق وضمانات الهيئة الناخبة.

وفي ظل النتائج المتوصل إليها نقترح ما يلي:

- ندعو المشرع إلى ضبط شرط ألا يكون معرفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، باعتبار أن لفظ العامة فضفاض ويحتمل عدة تأويلات وهو ما قد يشكلا خرقا لأحد الحقوق الأساسية في الدستور وهو حق الترشح.
- ندعو المشرع إلى ضبط مواعد الطعن والفصل في المنازعات الانتخابية بدقة، بما يعطي القاضي الوقت الكافي للفصل في كل دعوى مهاما كان عدد الطعون.
- يستحس من المشرع ضبط المواعيد المنصوص عليها في المادة 129 من الأمر 21-01 المذكور أعلاه، مع ميعاد قفل قائمة المترشحين المنصوص عليها في المادة 207.
- ندعو المشرع إلى إسناد مهمة النظر في قرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية إلى مجلس الدولة، باعتبارها قرارات فنية تقنية صادرة عن لجنة تابعة للسلطة المستقلة التي هي مؤسسة دستورية ذات طابع إداري، بدلا من إسنادها إلى المحكمة الدستورية.
- الابتعاد عن استعمال المصطلحات الفضفاضة التي من شأنها المساس بالحقوق الأساسية للمواطنين لا سيما حق الانتخاب والترشح.

الهوامش:

¹ نعمان أحمد الخطيب، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 275.

 $^{^{2}}$ عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، دار ماجد للطباعة، مصر، 1991 ، ص. 80

 $^{^{3}}$ التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 442-44، المؤرخ في 30 ديسمبر 30 المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر 30 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 الصادرة في 30 ديسمبر 30 ديسمبر 30

⁴ ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éditions Houma, Alger, 2005, p. 16.

⁵ القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادر في 15 سبتمبر 2019.

 $^{^{6}}$ أنظر الباب الرابع من تعديل الدستور لسنة 2020 ، المصدر السابق، ص. 38.

أنظر الباب الخامس، نفس المصدر، ص. 43. 7

⁸ ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administrative indépendantes et la régulation économique, Revue Idara, Alger, N° 26,Vol 13,2003, p.16 et 17.

- ⁹ GUEDON Marie José, Les autorités administrative indépendantes, Librairie Générale de Droit et Jurisprudence, paris, 1992, p.62.
- أنظر المادتان 17، 18 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021، ص. 10.
 - 11 أنظر المادة 30 من الأمر رقم 21 01 نفس المصدر، ص. 11
 - 12 أنظر المواد من 21 إلى 25 من الأمر رقم 21 01 نفس المصدر، ص. 10، 11.
 - 13 المادة 26 من القانون العضوي رقم 19 المصدر السابق، ص. 13
 - 14 المادة 32، نفس المصدر، ص. 12
 - 15 المواد من 32 إلى 37، من الأمر رقم $^{-21}$ 0، المصدر السابق، ص. 15
 - ¹⁶ المواد من 39، نفس المصدر، ص. 12.
- ¹⁷ أنظر القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.
- المادة 206 معدلة والمتممة بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 21 المؤرخ في 22 أبريل 2021، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 22 أبريل 2021، ص. 5.
 - 19 المادة 20 مطه 20 من الأمر رقم 21 - 21 ، المصدر السابق، ص. 11
- أنظر المادة 183 من الأمر رقم 21-01 والمادة 206 من نفس الأمر المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21-05، المصدر السابق، ص. 5.
 - 21 أنظر المادة 129 من الأمر رقم 21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق. ص. 20
 - 22 أنظر المادة 207 من الأمر رقم 21 نفس المصدر، ص. 22
 - 23 أنظر المادة 186 من الأمر رقم 21 - 01 ، نفس المصدر . ص. 23
 - ²⁴ أنظر المادة 63 نفس المصدر. ص. 14.
 - ²⁵ أنظر المادة 64 نفس المصدر. ص. 14.
- ²⁶ أنظر المادة 09 من القرار رقم 06 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الذي يحدد قواعد سير لجان https://ina-elections.dz / مراجعة القوائم الانتخابية الصادر في 30 أوت 2021. ص. 02. قرار منشور على الموقع:
- ²⁷ عبد الرزاق المختار، التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2006، ص. 24.
- 28 لعبادي سماعين، المنازعات الانتخابية "دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2006، ص.53.
- ²⁹ غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة في الحقوق، العدد الأول، المجلد الأول، الجزائر، جوان 2021، ص. 74.
 - 30 أنظر التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المرجع السابق، ص 30
- 31 المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 الصادرة في 16 سبتمبر 2020، ص 04.

- 32 الاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79 الصادرة في 28 ديسمبر 32 ، ص 32
- 35 المرسوم الرئاسي رقم 21–304، المؤرخ في 04 أوت 2021، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاءً في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60 الصادرة في 05 أوت 2021، .05.
 - ³⁴ المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304، نفس المصدر، ص. 05.
- 35 عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، أشغال الملتقى الدولي حول: المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، المنعقد بفندق الأوراسي يومي 06 و07 أفريل 2021، مجلة مجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر، 2021، ص. 104.
 - 36 عمار عباس، نفس المرجع، ص. 109.
 - المادة 190 الفقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص. 04.
 - ³⁸ أنظر المادة 123 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق، ص. 19.
 - ³⁹ أنظر المادة 252 من الأمر رقم 21-01 نفس المصدر، ص. 36.
 - ⁴⁰ أنظر المواد 116، 117، 118، 121 من نفس المصدر، ص-ص. 18، 19.
 - 41 أنظر المادة 30 من نفس المصدر ، ص 11 .
 - ⁴² أنظر المادة 115، من نفس المصدر، ص. 18.
 - نفس المصدر، ص. 37 أنظر المادة 258 من الأمر رقم 21-10 نفس المصدر، ص. 37
 - 44 أنظر المادة 252 من الأمر رقم $^{-21}$ نفس المصدر، ص. 36.
 - 45 أنظر المادتان 259 و 260 من الأمر رقم $^{-21}$ نفس المصدر، ص. 38.
 - أنظر المادة 209 و 210 من الأمر رقم 21-10 نفس المصدر، ص 46
 - أنظر المادة 121 من الأمر رقم 21-10 نفس المصدر، ص. 19. 47